

## شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 6 تابع درس

### التيمم

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم قبل ان ابدأ في مواصلتي ما قرأناه في احكام التيمم. مرت معنا مسألة في الصباح وهي مسألة كيف يتطهر لباس الجبيرة وقلت لكم ان صاحب ان الجبيرة اما ان تكون على عضو تيمم. واما ان تكون على غير عضو تيمم -

00:00:00

فاما كانت الجبيرة على عضو تيمم بارك الله فيكم. قلنا فالواجب فيها ماذا؟ الغسل الصحيح. والمسح على الجبيرة يضاف امر ثالث اه ويسن ان تممسح عليها. يضاف امر ثالث يجب التيمم في الجزء الصحيح -

00:00:38

تمام نبه جزاه الله خير يا شيخ محمد خليل واضح ايضا يسن عفوا يجب ان تتيمم في الجزء الصحيح. اذا كم يجب فيها؟ ثلاثة امور. غسل الصحيح مسح الجبيرة ويجب التيمم بعد ان تغسل الصحيح تجف -

00:01:00

تمام تجفف المكان المبتل ثم تتيمم تتيمم فيه. اما امارات التراب على الجبيرة هذا يسأل لا شيء. فهمنا بارك الله فيكم؟ هذا اه استدراك لما مر معنا في درس الصباح -

00:01:20

واضح بعضكم ساكتين اعدها نعم لا بأس او اكتبهما على السبورة من البداية يحتاج اني اعيد كتابته او اعيدها فقط اكتبهما ادي المهم ان نفهم لا لا مشكلة في في الوقت يعني -

00:01:39

نقول واضح هذا الذي ذكرناه في الصباح لكن فات ان نذكر الامر الثالث وهو التيمم. طيب اه نواصل هنا وقفنا بارك الله فيكم قال العلامة شمس الدين الرملي رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة -

00:02:06

وان يفترش عن الماء. من لم يتيقن فقد الماء ان يفترش عن الماء من لم يتيقن فقد الماء قبل التيمم لانه قبل طلبه غير قادر له وقد شرط الله تعالى فقده -

00:04:33

اما من يتيقن فقده لم يحتاج الى طلبه. لانه عبث اين اذن؟ ويكون اي ويكون الطلب بعد دخول الوقت اذا لا ضرورة الى طلبه قبل الوقت واضح على كل حال قبل ان اقرأ هذا الذي في الكتاب -

00:04:53

ساشرح لكم على السبورة حتى اذا قارنا بعد ذلك يكون الامر قد اتضحت صورته عند الارض خلاص امسح هذا الات طلب الماء للمتيمم المسافر ما المقصود بالمسافر هنا المقصود ماذا -

00:05:16

من فقد الماء من فقد الماء في موضع يندر فيه وجوده او يستوي فيه الامران اي وجوده وعدمه هذا المراد هذا المسافر حتى لو كان مقیما في مكان يندر فيه وجود الماء -

00:06:19

او يستوي فيه وجود ما وعد من الماء. هنا يسمى مسافرا واضح اذا المسافر هنا اصطلاح خاص بهذا الباب ليس هو نفس الاصطلاح الذي يذكر مثلا في باب قصر الصلاة وجمعها -

00:06:53

فالمراد بالمسافر هنا من فقد الماء في موضع يندر فيه وجود الماء او يستوي فيه الامران اي وجود الماء وعدم الماء هذا المسافر بارك الله فيكم له ثلاث حالات الحالة الاولى -

00:07:08

ان يتيقن عدم الماء الحالة الثانية ان يتيقن وجود الماء الحالة الثالثة ان يجوز وجوده وعدمه اما بظن او بشك او بتوهם اما بظن او بشك او بتوهם -

00:07:27

واضح اذا كم صارت الحالات الان وارد ثلاث حالات واضح؟ قال الفقهاء اذا تيقن عدم الماء لم يجب طلبه لان طلب الماء حينئذ عبث  
كيف يطلب الماء وهو يتيقن ان الماء معدوم - 00:08:08

قال الفقهاء واذا تيقن وجود الماء او اذا جوز وجود الماء وعدهمه فهذا يجب عليه طلبه عليه طلبه في الدين الغوث وحد الغوث  
هو ذلك الحد الذي لو استغاث الانسان - 00:08:31

اذا استغاث الانسان فان رفقته يغيثونه وقدره الفقهاء بثلاث مئة ذراع يمكن ان تساوي بالامتار نحو مائة وخمسين مترا  
تقريبا فيجب عليه طلبه في حد الغوث واضح - 00:09:00

يجب عليه طلبه في حد الغوث بارك الله فيكم بشرط اذا امن على ماذا اذا امن على النفس والعضو والمال والاختصاص  
والوقت خمسة امور اذا امن على نفسه - 00:09:24

يجب عليه طلبه اذا امن على عضوه اي على عضو من اعضائه او على منفعة عضو فيجب عليه الطلب اذا امن على ماله يجب عليه  
الطلب اذا امن على الاختصاص - 00:09:58

ساشرح الاختصاص يجب عليه الطلب اذا امن خروج وقت الصلاة يجب عليه الطلب تفهم من هذا الكلام انه اذا لم يؤمن على نفسه او  
على عضوه او على ماله او على اختصاصه او على خروج الوقت - 00:10:16

يجب عليه الطلب طيب ما معنى الاختصاص نحن عرفنا المال سابقا قلنا ما تعريف المال كل طاهر منتفع به هذا المال  
الاختصاص هو الاختصاص كل منتفع به ليس مالا - 00:10:34

كل شيء منتفع به لكنه ليس مال مثل الكلب المعلم الكلب المعلم ليس مالا لكن منتفع به مثل الخمر منتفع بها بحيث انها تصير خلا  
واضح؟ الخمر المحترمة التي عصرت بقصد الخلية - 00:11:06

منتفع بها لكنها ليست مالا فما كنت منتفع به لكنه ليس مالا هذا يسمى اختصاص فيقول لك الفقهاء اذا امنت على  
النفس او العضو او المال او الاختصاص او الوقت اذا امنت على هذه الخمسة فحين - 00:11:27

اذ يجب عليك طلبه في حد الغوث هذا الحكم المتعلق بمن يجوز وجود الماء وعدم الماء يجوز وجود الماء وعدهمه اما الحالة الثالثة  
اذا تيقن وجود الماء فهذا له حالتين - 00:11:47

قد يتيقن وجود الماء في حد الغوث وقد يتيقن وجود الماء في حد القرب من معنا تقديره وقلنا يقدر تقريبا بمائة وخمسين  
مترا حد الغوث عفوا حد القرب كم تقديره؟ قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج انه نحو - 00:12:08

نصف فرسنة نحو نصف فرسنة الفرسنة اين اكتب ممكنا هناك خط صغير الفرسخ يساوي ثلاثة اميال واضح الميم يساوي آلة ستة  
الف ذراع هم قالوا حد القرب نصف فرسنة يعني كم يساوي - 00:12:38

يعني يساوي ميل ونصف يعني الميل ستة الاف زائد النصف ثلاثة الاف ذراع صح الذراع كم يساوي تمانية واربعين صح تمنية  
واربعين لخمسين. هكذا. يمكن ان تحسب تسعة الاف ذراع - 00:13:10

تسعة الاف ذراع كم يساوي بالستينيمتر تسعة الاف ذراع كان مساوي بالستينيمتر ربعمية وخمسين الف اقسم حول السنتيمتر الى مترا  
اقسم على مياه اربعة اقسام الان حولته لا زال عندك اصفار صح؟ حوله الى كيلو مترا اقسم على الف - 00:13:34

اقسم على الف يطلع اربعة كيلو ونص بالضبط يطلع اربعة كيلو ونص هذا حد هذا حد القرب اربعة كيلو ونص هذا على المعتمد في  
المذهب الذي اعتمد النووي رحمه الله تعالى من ان الميل يساوي كم - 00:14:13

ستة الاف ذراع واضح وبناء على هذا بارك الله فيكم ستعلمون ان عندما ندرس مسافة القصر ان مسافة القصر تساوي مائة واربعة  
واربعين كيلو مترا تقريبا ليس كما اشتهر ان مسافة القصر ما بين ثمانين الى ثلاثة وثمانين الى ستة الى تسعة كيلو مترا - 00:14:37

مسافة القصر مائة واربعة واربعين كيلو مترا على المعتمد في المذهب واضح اعتمد بعض الشافعية المتأخرین ومنهم الشافعیة فی  
حضرموت ما قرره العلامة ابن عبدالبر المالکی رحمه الله ان الميل ان الميل - 00:15:02

يساوي ثلاثة الاف وخمس مئة ذراع اعتمدوا ان الميل يساوي ثلاثة الاف وخمس مئة ذراع كم نصف هذا ثلاثة الف وخمس مئة كم نسوها - 00:15:20

شيخ محمد حسها ابو سريع ثلاثة الف وخمس مئة كم نصفها يكون الف وسبعين مئة خمسة وعشرين صح طيب هذا زائدا هذا كم يساوي خمسة اثنين اثنين خمسة ذراع صح - 00:15:37

هذا تحوله الى يحوله الى سنتيمترات تضربه في كم؟ في ثمانية واربعين تفضل لو سمحت في ثمانية واربعين عرفتم من اين انت هذه الارقام او لا لم اه الفين وخمسين - 00:16:00

ها كيف ما يمكن هذا قل لي ميتين وخمسين الف اقسم على اقسم على مئة ثم اقسم على الف لكن يمكن ان استعمل حاسبة حقيقي يد وهبت كثيرا لا بأس - 00:16:27

خمسة اثنين اثنين خمسة ضرب اه كيف نقول مرة اخرى عفوا الميل يساوي كم الميل يساوي ثلاثة الاف وخمس مئة ص ح ميل ونصف يساوي كم هذا تمام؟ ضرب ثمانية واربعين - 00:17:04

خمسة ابواة اثنين ونصف احسنتم يطلع اثنين ونصف كيلو اثنين ونصف كيلو طيب ساكتب لكم هذا لان هذا من المهم جدا ان تفهموه ساكتب لكم هذا مرة اخرى. انتبهوا بارك الله فيكم - 00:17:37

اكتبه هنا ثم امسحه الامام النووي رحمة الله اعتمد ان الميل يساوي ستة الاف ذراع. هذا المعتمد في مذهب الشافعي تمام ابن عبد البر ابن عبد البر المالكي رحمة الله اعتمد ان الميل - 00:17:53

ان الميل يساوي ثلاثة الاف وخمس مئة ذراع. لاحظ ان بينهم فرق كبير ليس قليلا تماما طيب الان نريد ان نحسب حد القرب حدر قرب كم يساوي قال لك يساوي نصف فرسة - 00:18:19

نصف فرسخ يعني ميل ونصف يعني ستة الاف زائد ثلاثة الاف ميل ونصف على كلام ابن عبدالبر هذا معتمد المذهب الذي قرره النووي هذا ما قرره العلامة ابن عبدالبر المالكي وتابعه على ذلك جماعة من متأخرى الشافعية منهم - 00:18:36

دافعيه حضرموت واضح على هذا سيكون ثلاثة الاف وخمس مئة زائدا الف سبع مئة وخمسة وعشرين صح طيب هنا يكون الجواب تسعه الاف ذراع تسعه الاف ذراع هذا الذراع تحولها الى سنتيمترات - 00:19:02

تقول تسعه الاف مضروبة في ثمانية واربعين واضح تضربها في ثمانية واربعين. كم يكون اربعمائه نعم دقيقه حتى اكتب الجواب لان هذا من العلم النظري يحتاج الى نظر واستدلال. تمام - 00:19:26

يا ابني يطلع اربعة الاف وثلاث مئة سنتيمتر هذا سنتيمتر طبعا هذا اذا حسبت الذراع ثمانية واربعين اذا حسبت الذراع خمسين تمام؟ سيكون لك مباشرة هنا اربعة الف اربع مئة وخمسين الف - 00:19:53

تمام اذا حسبته خمسين من انا حسبته خمسين من اجل السلامة من الكسور تمام؟ حول هذا الى كيلو مترات هذه سنتيمتر. اولا تحولها الى متر ثم تحولها الى كيلو متر. فتقسمها مباشرة على مئة الف - 00:20:21

مباشرة اه هكذا فيكون الجواب كم اربعة كيلو ونصف هذا حد القرب على معتمد المذهب فهمنا بارك الله فيكم. طيب هنا تم يكون الناتج مم ثلاثة الاف وخمس مئة زائدا الف وسبعين مئة - 00:20:39

وخمسة وعشرين هذى يكون خمسة الاف يساوي خمسة الاف وميتين وخمسة وعشرين هنا؟ نعم. وخمسين اه او خمسين احسنتم هكذا طيب ثلاثة الاف وخمس مئة ثلاثة الاف وخمس مئة زائد الف وسبعين مئة وخمسين. يكون - 00:21:05

مم الف وميتين وخمسين هكذا خمسة الف ومتين وخمسين. تمام؟ هذه خمسة الف ومتين وخمسين ضرب هذا ذراع انت لا تحوله الى سنتيمتر تمام؟ ضرب خمسين تضرب ضرب خمسين لا - 00:21:43

عفوا هذا الفين مرة اخرى اه ثلاثة الاف وخمس مئة هذا الميل ثلاثة الاف وخمس مئة ذراع ميل ونصف ثلاثة الاف وخمس مئة درهم لماذا ثلاثة الاف زائدا الف وسبعين - 00:22:07

وخمسين يساوي هل في خطأ هل في خطأ الميل عند ابن عبد البر ثلاثة الاف وخمس مئة ذراع. تمام؟ ميل ونصف هذا تمام؟ يكون

المجموع خمسة الاف خمسة الاف ومائتين وخمسين - 00:22:29

وخمسين تقربيا هي نصف المسافة هذه هنا كم تسعه الاف نعم هذى نصف المسافة ضرب خمسين تمام ضرب خمسين يساوي اثنين ستة اثنين خمسة خمسة هكذا تمام؟ ثم هذا قسمة - 00:22:55

مم نعم مئة وخمسين مئة وخمسين قسمة آآ قسمة كم واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ابواة قسمة خمسة ثم هذا اسميت مئة الف تساوى اثنين كيلو وست مئة فيمنعنا؟ نعم - 00:23:28

يعنى باختصار عد القرب باختصار حد القرب على المذهب هذا ادوا القرب على المذهب اربعة الاف وخمس مئة اربعة يعني اربعة كيلو ونصف والذى اختاره جماعة من معاصرین هذا ولذلك ستجد في بعض الكتب المعاصرة على سبيل المثال تعليق ماجد الحموي -

00:23:56

على بعض المتنون يذكر هذا اريد ان اقول لك ان هذا الذي يذكرونـه اي المعاصرـين يذكـرونـه بناء على ما اعتمدـه ابن عبدالـبر وتابعـه عليهـ المتأخرـين من الشافـعـية وليس علىـ معتمـدـ المذهب - 00:24:23

معتمـدـ المذهبـيـ هذاـ فـهـنـاـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ واـضـبـطـهـ اـنـتـبـهـ لـهـذاـ واـضـبـطـهـ اذاـ تـرـيدـونـ تصـورـواـ هـذـاـ صـورـوهـ حـتـىـ نـعـودـ الـىـ الـمـسـأـلـةـ كـيـفـ؟ـ الفـرـسـخـ يـساـويـ ثـلـاثـةـ اـمـيـالـ.ـ نـعـمـ.ـ المـيـلـ مـيـلـ يـساـويـ ستـةـ الـافـ ذـرـاعـ.ـ هـذـاـ بـتـقـدـيرـ الـامـامـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:24:38

الـلـهـ طـبـ حـدـ القـرـبـ كـمـ يـقـولـ عـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ يـساـويـ نحوـ يـقـولـ هـذـاـ نـحـوـ نـصـفـ فـرـسـخـ سـيـساـويـ مـيـ وـنـصـفـ.ـ تـمـامـ؟ـ يـعـنـيـ تـسـعـةـ الـافـ ذـرـاعـ تـحـولـهـ اـلـىـ سـنـتـيـمـترـاتـ تـضـرـبـ فـيـ خـمـسـينـ - 00:25:06

تـمـامـ؟ـ يـطـلـعـ عـنـدـكـ اـرـبـعـ مـئـةـ وـخـمـسـينـ الـفـ سـنـتـيـمـترـ.ـ تـحـولـهـ اـلـىـ كـيـلـوـ مـيـلـاتـ يـطـلـعـ اـرـبـعـةـ كـيـلـوـ وـنـصـفـ وـاـضـحـ عـنـدـ اـبـنـ عـبـدـالـبـارـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ الـمـيـلـ ثـلـاثـةـ الـافـ وـخـمـسـ مـئـةـ ذـرـاعـ مـيـلـ وـنـصـفـ سـيـساـويـ خـمـسـةـ الـافـ وـمـائـيـنـ وـخـمـسـينـ - 00:25:29

خـمـسـةـ الـافـ وـمـيـتـيـنـ وـخـمـسـينـ ذـرـاعـ مـظـرـوبـةـ فـيـ خـمـسـينـ سـنـتـيـمـترـ تـمـامـ يـساـويـ الـفـيـنـ وـسـتـ مـئـةـ اـهـ كـمـ؟ـ الـفـيـنـ اـهـ عـفـواـ مـيـتـيـنـ وـاثـيـنـ وـسـتـيـنـ الـفـ وـخـمـسـ مـئـةـ سـنـتـيـمـترـ.ـ تـحـولـهـ اـلـىـ كـيـلـوـمـيـترـاتـ يـكـوـنـ اـثـيـنـ فـاـصـلـ ستـةـ اـثـيـنـ - 00:25:50

فاـصـلـ خـمـسـةـ تـقـرـبـاـ هـذـاـ واـضـبـطـهـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ؟ـ سـتـجـدـ فـيـ كـتـبـ الشـافـعـيـةـ الـمـعـاـصـرـيـنـ يـذـكـرـونـ هـذـاـ وـعـنـدـمـاـ يـذـكـرـونـ لـكـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ يـقـولـونـ لـكـ اـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ ثـلـاثـةـ وـثـمـانـيـنـ كـيـلـوـ مـتـرـ.ـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ - 00:26:12

واـضـحـ؟ـ وـلـيـسـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـعـتـمـدـهـ الـامـامـ النـوـوـيـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ اـنـ الـمـيـلـ يـساـويـ ستـةـ الـافـ ذـرـاعـ فـهـنـاـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ؟ـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ هـذـاـ؟ـ اـمـسـحـ طـبـ بـقـيـةـ شـيـ؟ـ - 00:26:29

طـبـ اـذـاـ نـقـولـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ نـقـولـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ اـذـاـ تـيـقـنـ وـجـودـ الـمـاءـ فـاـمـاـ اـنـ يـتـيـقـنـ وـجـودـ الـمـاءـ فـيـ حـدـ الغـوثـ اوـ يـتـيـقـنـ وـجـودـ الـمـاءـ فـيـ حـدـ القـرـبـ اـذـاـ تـيـقـنـ وـجـودـ الـمـاءـ فـيـ حـدـ الغـوثـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ طـلـبـ بـشـرـطـ - 00:26:50

يـجـبـ عـلـيـهـ طـلـبـ بـشـرـطـ اـنـ يـأـمـنـ عـلـىـ وـاحـدـ يـاـ مـنـ عـلـىـ النـفـسـ اـثـيـنـ يـاـ مـنـ عـلـىـ الـعـضـوـ ثـلـاثـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـأـمـنـ عـلـىـ الـمـالـ الـذـيـ لـاـ يـجـبـ بـذـلـهـ لـشـرـاءـ الـمـاءـ يـجـبـ بـذـلـهـ لـشـرـاءـ الـمـاءـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـأـمـنـ - 00:27:22

يـأـمـنـ عـلـىـ الـمـالـ الـذـيـ لـاـ يـجـبـ بـذـلـهـ لـشـرـاءـ الـمـاءـ.ـ اـمـاـ الـمـالـ الـذـيـ يـجـبـ بـذـلـهـ لـشـرـاءـ الـمـاءـ هـذـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـعـمـلـ عـلـيـهـ وـبـالـتـالـيـ تـفـهـمـ منـ هـذـاـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـأـمـنـ عـلـىـ الـمـاءـ الـذـيـ يـجـبـ بـذـلـهـ لـشـرـاءـ الـمـاءـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـأـمـنـ - 00:27:55

عـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـأـمـنـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـأـمـنـ عـلـىـ الـوقـتـ فـهـنـاـ؟ـ لـكـ اـذـاـ تـيـقـنـ وـجـودـ الـمـاءـ فـيـ حـدـ القـرـبـ فـهـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ بـشـرـطـ اـنـ يـأـمـنـ عـلـىـ - 00:28:14

واـحدـ النـفـسـ اـثـيـنـ الـعـضـوـ ثـلـاثـةـ الـمـالـ الـوـاجـبـ بـذـلـهـ لـشـرـاءـ الـمـاءـ اـرـبـعـةـ الـوقـتـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـأـمـنـ عـلـىـ الـمـالـ الـذـيـ يـجـبـ بـذـلـهـ لـشـرـاءـ الـمـاءـ فـهـنـاـ - 00:28:35

واـضـحـ وـغـيـرـ وـاـضـحـ اـنـ شـاءـ اللـهـ.ـ اـنـاـ ذـكـرـتـ هـذـاـ وـكـتـتـ لـاـ اـرـيدـ اـنـ اـذـكـرـهـ لـانـهـ هـوـ الـذـيـ ذـكـرـ عـنـدـمـاـ نـقـرـأـ سـنـضـطـرـ اـنـاـ نـفـهـمـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ.ـ نـفـهـمـ هـذـاـ التـقـسـيمـ.ـ اـذـاـ خـلاـصـةـ التـقـسـيمـ.ـ مـرـةـ اـخـرىـ نـقـولـ - 00:29:00

حالـاتـ طـلـبـ الـمـاءـ لـمـتـيـمـ الـمـسـافـرـ اـمـاـ اـنـ يـتـيـقـنـ دـعـمـ الـمـاءـ إـذـاـ تـيـقـنـ دـعـمـ الـمـاءـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ اـذـاـ تـيـقـنـ وـجـودـ الـمـاءـ نـنـظـرـ اـذـاـ تـيـقـنـهـ

في حد الغوث يجب عليه الطلب بشروط - 00:29:18

اذا تيقنه في حد القرب وجب عليه الطلب بشروط. طيب اذا تيقنه في حد البعد ما هو حد البعد؟ حد البعد ما زال على حد القرب ما زاد على اربعة - 00:29:36

كيلو ونصف لا يجب عليه الطلب واضح اذا تيقنه في حد البعد لا يجب عليه الطلب اذا جوز وجوده وعدمه وجب عليه الطرف في حد الغوث بشرط ان يؤمن على النفس والعضو والمال والاختصاص والوقت - 00:29:51

اذا تيقنه في حد الغوث وجب عليه الطلب بشرط ان يؤمن على النفس وعلى العضو وعلى المال الذي لا يجب بذله لشراء المال ولا يشترط ان يؤمن على الاختصاص. ولا يشترط ان يؤمن على الوقت ولا يشترط ان يؤمن على المال الذي يجب بذله لشراء المال -

00:30:10

تمام واذا تيقنه في حد القرب وجب عليه الطلب بشرط ان يؤمن على النفس وعلى العضو وعلى المال الواجب بذله لشراء الماء وعلى الوقت ولا يشترط ان يؤمن على الاختصاص ولا يشترط ان يؤمن على المال الذي يجب بذله في شراء الماء - 00:30:30

واضح ماذا يعني على سبيل المثال الماء الذي تتوضأ به هذا كم قيمته؟ نفترض ان قيمته عشرة الاف روبيه لا اذا كان المال الذي تخاف عليه مثلا الضياع او تخاف عليه من - 00:30:53

اخذ احد بهذا المقدار هنا لا هذا لا يشترط ان تؤمن عليه اذا كان اكثر يشتري فهمنا؟ ايota نقرأ في عباراته الان قال المؤلف رحمة الله تعالى رحمة واسعة قال وان يفتش وان يفتش عن الماء. من لم يتطرق فقد الماء. انتبه. قال من لم يتطرق فاقض الماء - 00:31:12

اذا هو يتحدث عن حالة عدم التيقن قبل طلبه غير قادر له وقد شرط الله تعالى فقده. اما من تيقن فقده. انظر الحالة الاولى لم يحتاج الى طلبه لانه عبث حينئذ. فهمنا؟ قال ويكون اي ويكون الطلب بعد دخول الوقت. اذ - 00:31:45

لا ضرورة الى طلبه قبل الوقت. نعم لو اتسعت هذا استثناء يعني يقول لك كما قال لك من قبل لا تتقىم الا بعد دخول الوقت ص؟ الان يقول لك بل لا تطلب الماء لا تبحث عنه الا بعد دخول الوقت - 00:32:14

ثم استثنى مسألة قال نعم لو اتسعت قافتله اي لو كانت القافلة التي هو فيها واسعة وطلب الماء فيها يحتاج الى وقت نعم لو اتسعت قافتله وكان بحيث لو اخر الطلب لدخول الوقت عليه لخرج الوقت قبل استيعابهم. جاز له - 00:32:34

او تقديمها اي تقديم الطلب على دخوله اي على دخول الوقت في رحله ورحل رفقة وحواليه. فان احتاج الى تردد فعله الى حد الغوث وهو الذي لو استغاث برفقة لاغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل باحوالهم والتفاوض في اقوالهم - 00:32:54

واضح وبيننا ان حد الغوث يساوي تقريرا مئة وخمسين مترا نعم ويخص مواضع الخضراء والطير بمزيد الاحتياط. ولابد ان يؤمن اي اذا طلب الماء في حد الغوث ان يؤمن على نفسه وعضوه وماليه وان قل - 00:33:20

واختصاصه ومن خروج الوقت. كم هذه الاشياء؟ خمسة. خمسة اشياء. تمام؟ وهذا خلاف حالة تيقن انظر وهذا خلاف حالة التيقن التي ستأتي. وهذا خلاف حالة التيقن فلا يشترط فيه امنه على - 00:33:45

قصاصه كجلود الميتة ولا على مال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة. فهمنا بارك الله فيكم او لا؟ واضح؟ قال وهذا على خلاف حالة التيقن. فلا يشترط فيه اي في حالة التيقن. امله على اختصاصه. في حالة - 00:34:05

قلنا يشترط الان على كم اشياء؟ على ثلاثة اشياء. ما هي؟ النفس والعضو والمال الذي لا يجب في شراء الماء. واضح؟ قال بخلاف حالة التيقن فلا يشترط فيه امنه على اختصاصه - 00:34:31

ولذلك لم نذكر اختصاصنا قال كجلود الميتة. جلود الميتة من الاختصاصات. لانها مما ينتفع بها وليس مالا. قال ولا على مال يجب بذله في تحصيل الماء. ولذلك لم نذكره هناك. في حالة التيقن. قال ثمنا او اجرة. فهمنا هذا - 00:34:50

فهمنا المسألة او لا لم ما نحتاج نعيid الشرح لا بأس ننتبه هذه الحالة حالة التيقن. وهذه الحالة التجويف يعني نفترض على سبيل المثال انا مسافر و - 00:35:12

ابحث عن الماء في هذا المكان يتحمل ان الماء موجود وان الماء غير موجود قال لي الفقهاء يجب عليك ان تطلب الماء يجب عليك

ان تطلب الماء في حد ماذا؟ في حد الغوث - 00:35:38

يجب عليك ان تطلب الماء في حد غوث اذا في حد الغوث الذي هو مئة وخمسين مترا يجب علي ان اطلب الماء في هذا لكن بشرط يجب الان نتكلم عن الوجوب - 00:35:52

يجب علي اذا امنت على نفسي طيب اذا كنت خائفا على نفسي اذهب ابحث عن الماء من اسد مثلا او من عدو يقتلني مثلا قالوا لا يجب عليه يجب علي ان ابحث عن الماء بشرط ان امن على اعصابي - 00:36:03

واضح؟ يجب علي ان اطلب الماء بشرط ان امن على ملي فلو كان عندي مال عندي متع اخاف اني اذا طلبت الماء ان يسرقه احد او ان يتلف قالوا لا يجب عليه - 00:36:22

اذا كان عندي اختصاص مثل كلب معلم ومثل جلد ميتة ونحو ذلك وانا اخاف عليه. قالوا لا يجب عليك الطلب اذا خفت على نفسي ابني اذا طلبت الماء ان يخرج وقت الصلة. قالوا لا يجب عليك الطلب - 00:36:36

هذا كله متع اذا كان اذا كنت تجوز وجود الماء في حد الغوث فهمنا بارك الله فيكم؟ طيب اذا تيقنت ان الماء موجود فلك احتمالات اما في حد الغوص يعني تتيقن ان الماء موجود في حد الغوث - 00:36:54

يعني يمكن ان نرسم دائرة هذا على سبيل المثال هذا الشخص هذا حد الغوث مئة وخمسين مترا وهذا حد القرب يمتد الى اربعة كيلو ونص وما زاد عليه يسمى حد البعد. قالوا اذا كنت تتيقن ان الماء موجود في حد البعد - 00:37:14

لا يجب عليك الطلب الحمد لله واذا كنت تتيقن ان الماء موجود في حد القرب فيجب عليك الطلب لكن بشروط ان تأمن على نفسك. واحد كما شرحت لكم قبل قليل. وانت من على عضوين من اعصابك. تأمن على اعصابك. وان تأمن على - 00:37:37

الزائد عما يجب بذلك. مثلا انا اذا اردت ان اشتري الماء اشتريه بعشرة الاف واضح فلا يشترط ان امن على العشرة الالاف لكن يشترط ان امن على ما زاد على العشرة الالاف - 00:38:00

واضح؟ لان العشرة هذه يجب علي ان ابذلها في شراء الماء فلا يشترط ان امن عليها ويشترط ان امن على خروج الوقت. فلو كان طلبي للماء في حد القرب سيؤدي الى ابني اصلي الصلاة بعد خروج - 00:38:17

وقت نقول لك لا يجب عليك الطلب فهمنا بارك الله فيكم؟ هذا متع هذا اذا كنا في حد القرب. طيب اذا كان في حد الغوث والاحظ معي هنا في حد الغوث وهنا في حد الغوث - 00:38:35

يقول لك الفقهاء يجب عليك الطلب بشرط ان تأمن على النفس وان تأمن على العضو وان تأمن على المال الذي لا يجب بذلك لشراء الماء هل يشترط ان امن على الاختصاص كما في حالة التجويز؟ لا يشترط - 00:38:51

هل يشترط ان امن على المال الذي يجب علي بذلك؟ لا يشترط. هل يشترط ان امن على الوقت؟ لا يشترط ولذلك انظر في العبارة الان قال رحمه الله تعالى ويخص مواضع الخضراء والطير بمزيد احتياط. لان الماء غالبا يكون في مواضع الخضراء - 00:39:09

اي الموضع التي فيها اشجار. غالبا يكون الطير موجودا في مواضع الماء. قال هذه الاماكن تخصها بمزيد عنابة وبحث ان الغالب ان الماء موجود فيها. قال رحمه الله ولابد ان يأمن على نفسه. واحد - 00:39:33

وعلى عضوه وعلى ماله انظر لم يفسر في المال مطلقا سواء كان هذا المال مما يجب بذلك او كان زائدا عما يجب بذلك. في هذه الحالة يجب ان تأمن على المال مطلقا. تمام؟ قال وعن اختصاصه وان قل وان يأمن على خروج الوقت. خمسة اشياء - 00:39:53

وهذا خلاف هذا كله في حالة التيقن او في حالة التجويز. التجويز. قال وهذا خلاف حالة التيقن. فلا يشترط فيه امنه على اختصاصه. اذا هذا لا يشترط الامن عليه في هذه الحالة. ولذلك لم نذكره هنا - 00:40:16

واضح؟ قال ولا على مال يجب بذلك في تحصيل الماء. ولذلك لم نذكره هنا واضح؟ قال ولا على مال ان يجيئوا بذلك في تحصيل الماء قال قبل ذلك وهذا خلاف حالة التيقن فلا يشترط فيه امنه على اختصاصه كجلود الميتة. ولا على مال يكب بذلك في تحصيل الماء ثمنا او اجرة - 00:40:34

واضح الفرق بين حالة التيقنوا حالتى التجويز تمام؟ ان شاء الله ها استاذ ماذا؟ التجويز حالة التجويز يعني حالة الظن والشك

والوهم نعم يدخل يعني اذا توهم ان الماء موجود - 00:41:02

نعم ايضا يجب عليه قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة الا سيدرك لك مسألة اخر فانتبه قال ولو فقدتهم اي فقد المال. ولو فقده اول الوقت وظن حصوله اخره. فتعجيل الصلاة - 00:41:28

بالتيمم افضل واضح؟ ولو فقده اول الوقت وظن حصوله اخره فتعجيل الصلاة بالتيمم افضل هذا في حالة الظن تمام؟ او تيقنه اخره ولو في غير منزله فتأخيرها افضل. اذا عندنا صورتان - 00:41:53

الصورة الاولى انك تظن ان الماء سيأتي في اخر الوقت ففترض انك تظن ان الماء سيأتي في الساعة الخامسة والربع وانت تريد ان تصلي العصر فهل تصلي العصر في اول وقتها او تؤخرها الى اخر وقتها لانك تظن ان الماء سيكون موجودا في اخر الوقت. قال في هذه الحالة - 00:42:20

ما دام انك تظن وجود الماء لا تتيقن تظن وجود الماء فتقديم الصلاة بالتيمم او لا افضل اهي دي الحالة الاولى الحالة الثانية انت تتيقن ان الماء سيكون موجودا في اخر الوقت. تتيقن ان الماء سيكون موجودا في اخر الوقت. فهل - 00:42:47

افضل ان تصلي الصلاة في اول الوقت بالتيمم او تؤخر الصلاة الى اخر الوقت فتصليها بالوضوء لانك تتيقن ان الماء موجود؟ قال حينئذ تأخير الصلاة افضل لاحظ معي تأخير الصلاة افضل لكن بشرط - 00:43:07

هو ذكر لك هو نشر قال او تيقنه اي او تيقن الماء اخره اي اخر الوقت ولو في غير المكان الذي هو فيه. فتأخيرها اي فتأخير الصلاة افضل. ومحل ذلك اذا اقتصر على صلاة واحدة - 00:43:26

يعني اذا كان يريد ان يصلى الصلاة مرة واحدة فقط. لكن لو اراد ان يصلى الصلاة مرتين فيصلى الصلاة بالتيمم في اول الوقت وثم يصليها بالماء في اخر الوقت فهذا افضل - 00:43:47

فهمنا او لا؟ وهذا مقيد ايضا بشرط ثاني. اذا خلت الصلاة الاولى من فضيلة كجماعة مثلا فاما اذا كانت الصلاة الاولى التي يصل إليها بالتيمم مقتربة بالجماعة. والصلاحة الثانية التي يصل إليها بالماء - 00:44:05

سيصل إليها منفردا فالصلاحة الاولى التي بالتيمم جماعة افضل وهذا له شرط ثالث ايضا بارك الله فيكم. وهو ان يكون الوقت الذي سيسبق وقت يتسع للطهارة والصلاح ما اذا كان الوقت الذي يتيقن ان الماء سيأتي فيه سيكون وقتا ضيقا لا يتسع للطهارة والصلاحة بحيث انه سيوقع - 00:44:25

الصلاحة مثلا خارج الوقت او بعد الصلاة خارج الوقت فتقديم الصلاة في اول الوقت بالتيمم افضل فهمنا بارك الله فيكم؟ اية قال رحمة الله تعالى اعيد قراءة المسألة حتى تفهموا اكثر - 00:44:51

قال ولو فقده اول الوقت وظن حصوله اخره. فتعديل الصلاة بالتيمم افضل. هذه المسألة الاولى. قال او تيقنه اخره ولو في غير منزله فتأخيرها افضل ومحل ذلك اذا اقتصر على صلاة واحدة. اما لو - 00:45:11

اول الوقت بالتيمم واخره بالماء فهو النهاية في احراز الفضيلة فهمنا المسألة هذا هو ذكر لك كم شرط؟ شرطا واحدة. وذكرت لك شرطين. الشرط الثاني قلت لك ما لم تقتربن الصلاة الاولى بنحو - 00:45:31

فضيلة كجماعة تمام؟ وذكرت لك الشرط الثالث وقلت ما لم يكن الماء الذي سيأتي في اخر الوقت يقينا يضيق اي بقية الوقت عن الطهارة والصلاحة تمام؟ قال رحمة الله تعالى - 00:45:51

ولا نقول ان ذلك انما يأتي على القول بان المتيمم يندب له الاعادة. لان محله في من لا يرجو ماء واضح؟ يعني يقول ان هذه المسألة مسألة المتيقن لوجود الماء وليس هذه المسألة من مسائل التي - 00:46:11

فيها الاعادة للمتيمم. ثم قال رحمة الله وينادي اي هذا الشخص الذي يبحث عن الماء ينادي فيقول من معه ماء من معهما؟ من يوجد بالماء؟ واضح عندما يبحث عن الماء في رحله ورفقه ينادي يقول ماذا؟ يقول من معهما من يوجد بالماء - 00:46:33

من بيع الماء؟ واضح؟ حتى يسمعه الناس فاذا كان احد يريد البيع باع له او يريد ان يوجد به جاد به او ما شابه ذلك. قال ويكرر الطلب لكل فريضة تحضر - 00:47:03

ففي كل فريضة يعيدهم الطلب مرة ثانية قال رحمة الله تعالى ومن لم يجد ماء ولا تراباً كأن كان على قلة جبل صلي الفرض هذا يسمى  
ما عند الفقهاء فاقد الطهورين - 00:47:19

فاقد الطهورين بارك الله فيكم هو من لا يجد ماء ولا تراباً. لا يجد هذا ولا يجد هذا فهذا يجوز له ان يصلى الفرض فقط ولا يجوز له  
ان يتغافل. يصلى الفرض ويقتصر في الفرض على القراءة الواجبة فقط. اذا كان جنبا - 00:47:36

واضح؟ اذا كان جنبا لا يقرأ الا الفاتحة. فقط ولا يقرأ غيرها لأن الجنب ممنوع من قراءة القرآن. لكن اقرأ الفاتحة لأن الصلاة لا تصح الا  
بها على المعتمد في المذهب. واضح؟ قال لكم رحمة الله ومن لم يجد ماء ولا تراباً كان - 00:47:56

كان على قلة جبل قلة وليس هناك جهة منة على قلة جبل كما في المتن صلي الفرض في وقته حيث انقطع رجاؤه من وجود احد  
الطهورين. والا اي والا كان يرجو وجود احد الطهورين - 00:48:16

عند ضيق الوقت يصلى تمام قال يصلى الفرض وحده اي فلا يتغافل للزوم الاعادة عليه واعاد اي ويجب عليه ان يعيده هذه الصلاة. لانه  
صلى بغير طهارة ماء وبغير طهارة تراب. قال واعاد - 00:48:36

انه عذر نادر اذا وقع لا يدوم. هذا التعليل وسأشرح لكم بعد قليل. قال لانه عذر اذا وقع لا يدوم لكنه انما يعيده اذا وجد الماء او  
التراب بمحل يسقط به فرض الصلاة والا حرمت الاعادة. يقول لك - 00:48:58

اذا كنت فاقدا للماء والتراب فانك تصلى الفرض فقط ثم وجدت الماء اذا وجدت الماء تعيد الصلاة لا مشكلة في هذا اذا وجدت التراب  
انت كنت ايضا فاقدا للتراب. اذا وجدت التراب لم تجد الماء وجدت التراب. هل تعید؟ نقول تفصيل - 00:49:18

اذا كنت في مكان الغالب فيه انعدام الماء كالصحراء مثلا فانك تستعمل التراب وتعيد واما اذا كنت في مكان الغالب فيه وجود الماء  
كالحضر مثلا فلا تعيب. لانه لا فائدة من الاعادة. فمن صلي - 00:49:41

من صلي في مكان يغلب فيه وجود الماء عليه ان يعيده واضح بارك الله فيكم واسرار الى هذا كله صاحب الزيد رحمة الله تعالى فقال  
ومن لماء او تراب فقد الفرض - 00:50:01

ثم مهما وجد من دين فردا حيث يسقط القضاء عليه فتجدد آآ عليه فريضة. واضح اذن هذا حكم فاقد الطهوري. قال لكم رحمة الله  
تعالى هنا لانه عذر نادر اذا وقع لا يدوم - 00:50:16

الاعذار عند الشافعية رحمهم الله تعالى تنقسم الى قسمين. اما عذر عام واما عذر نادر اما عذر عام واما عذر نادر والعذر النادر هذا  
عذر عام مثله على سبيل المثال مثل المطر مثل السفر هذا عذر عام عذر - 00:50:36

هذا العذر النادر ينقسم الى قسمين عذر نادر اذا وقع دان. استمر. عذر نادر اذا وقع لا يدوم. عذر نادر اذا وقع داء قالوا كمن به سلس.  
كالمرأة المستحاضنة ومن به سلس بول وما شابه ذلك. واضح؟ هذا عذر نادر - 00:50:59

اذا وقع دام. وعذر نادر اذا وقع لا يدوم. مثل من؟ قالوا كفافد الطهورين كون الشخص لا يجد ماء ولا تراباً هذا امر نادر. واذا حصل  
فانه لا يستمر. واحد وقالوا كمن يتيم بسبب - 00:51:23

شدة البرد فان هذا نادر انه لا يجد ماء انه لا يجد ما يسخن به الماء واضح؟ واذا حصل ان البرد اشتد ولم يجد ما يسخن به الماء فان  
هذا الامر لا يستمر. في الغالب ان هذا البرد يكون في - 00:51:41

مثلا لكن بعد ذلك في وقت الضحى وفي وقت الظهيرة يزول هذا. هذا عذر نادر اذا وقع لا يدوم اعذار النادرة التي اذا وقعت لا تدوم  
يقول فيها الشافعي رحمة الله عليهم - 00:51:58

يصلى ثم يعيده بخلاف الاعذار العامة والاعذار النادرة التي اذا وقعت دامت اذا القاعدة في الاعذار في الاعذار النادرة التي لا تدوم  
اعذار التي لا تدوم ان الانسان يصلى ثم عليه الاعادة - 00:52:15

واضح بارك الله فيكم وستجده هذا التعليل يتكرر معك في اكثر من موضع. هنا قال لكم واعاد لماذا؟ قال لانه عذر نادر. قوله لانه عذر  
نادر اخرج ما لو كان عذرا عاما. قال اذا وقع لا يدوم - 00:52:43

اخراج ما لو كان عذرا نادرا لكنه اذا وقع دهن واضح؟ ثم قال رحمة الله تعالى فصل ويجوز التيمم للبرد. لخبر عمرو بن العاص لما بعثه

النبي صلى الله عليه وسلم في سرية - 00:53:01

جنابة وكان الجو باردا فانه لم يغتسل وتييم وصلى باصحابه اماما واضح فحيث اقره النبي صلى الله عليه وسلم له اصلية باصحابك وانت جنب؟ فاستدل به - 00:53:21

فقهاء على ان التييم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنبا مع انه كان قد تييم واضح؟ قال ويجوز التييم للبرد لخبر عمرو بن العاص. اذا فقد ما يسخن به الماء. او كان لا ينفع - 00:53:43

وتدفئة اعضائها بعد غسلها او لا يقدر عليها اي لا يقدر على التدفئة. ويقضي المتيم للبرد. اه اذن المتيم بسبب البرد نقول له اذا تييممت فالتييم جائز وتصلي لا مشكلة لكن بعد ذلك يجب عليك - 00:54:03

قضاء الصلوات. لماذا؟ قال لأن فقد ما يسخن به الماء او تدفيف اعضائه يعني تقطية اعضائه امر قادر على اذا وقع لا يدوم واضح؟ ثم قال والمتيم العاصي بسفره. يقضي ايضا - 00:54:23

كناشدة وابق ناشجة سافرت بغير اذن زوجها. عاصي بسفرها. ابق عبد سافر بغير اذن سيده. وقطع الطريق لأن التييم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي. وهذه من القواعد الفقهية التي قال بها جمهور الفقهاء خلافا للحنفية - 00:54:45

قال فان لم يكن الحامل له على السفر المعصية بان عصى في سفره ترخص واضح؟ يعني فرق بين العاصي بسفره وال العاصي في سفره. العاصي في سفره نفس السفر معصية. كامرأة - 00:55:07

كفرت بغير اذن زوجها. هذا نفس السفر معصية. هذا لا يترخص عبد هرب من سيده هذا عاصم بسفره هذا لا يترخص شخص سافر ليقتله. هذا عاصم بسفره. هذا لا يترخص. لكن شخص اخر سافر للتجارة وفي اثناء - 00:55:25

ارتكب بعض المعاصي. شخص ثان سافر على سبيل المثال للحج او للعمره او لطلب العلم او لصلة الرحم. وفي اثناء سفره ارتكب بعض المعاصي. هل هذا عاصم بسفره او عاص في سفره في سفره. اذا هذا يترخص - 00:55:48

فرق بين العاصي بالسفر وال العاصي في السفر. فال العاصي بالسفر لا يترخص لأننا لا نعيشه على المعصية. قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة فمن اضطر بشرط. غير باغ ولا فلا اثم عليه. مفهوم المخالفة ان اضطر وهو باغ او عاد فان عليه اثم - 00:56:09

واضح؟ استدل العلماء رحمهم الله تعالى بهذه الآية على هذه القاعدة ان الرخص لا تناط بالمعاصي ارجو ان يكون هذا واضح. وهذا يكون في سفر المعصية. فالسفر قد يكون واجبا وقد يكون مستحبنا وقد يكون مباحا وقد - 00:56:36

يكون مكروها وفي هذه الاربعة يجوز الترخص. اما اذا كان السفر محظوظا فلا يجوز التنافس. تكون وبهذا انتهي من مبحث التييم التييم فيه مسائل كثيرة منذ تشعبات نعم. تشعبات كثيرة - 00:56:55

بقيت مسألة من مسائل التييم اظن الاحسن اني اذكرها لكم وهي حالات اعادة آآ الصلاة بالنسبة لصاحب الجبيرة تمام؟ يمكن ان نذكرها لكن لا ادري اذان او لا تؤذن الان او بعد - 00:57:17

بعدها الحالات التي يعيدها صاحب الجبيرة والحالات التي لا يعيدها الصلاة نقول الجبيرة بارك الله فيكم تنقسم حالاتها الى قسمين. اما ان تكون الجبيرة على عضو تييم واما ان تكون الجبيرة على - 00:57:35

غير عضو تييم فاذا كانت الجبيرة على غير عضو تييم فانها على حالتين اما انها لا تأخذ شيئا من الصحيح على ثلاث حالات او تأخذ من الصحيح قدر الاستمساك فقط - 00:58:49

تمام؟ او تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك واضح الجبيرة اما ان تكون على عضو تييم الوجه او اليدين واما ان تكون على غير عضو تييم. فاذا كانت على غير عضو تييم فاما انها لا تأخذ من الصحيح شيئا. قلت لك مثال ذلك ان تكون الجبيرة - 00:59:30

طبعا عندما نقول جبيرة المقصود به الساتر. سواء كان الساتر هذا قماش او كريم او مرهم او اي شيء. فاذا كان نحو كريم مثلا هذا يكون على قدر الجرح هذى الحالة الاولى - 01:00:00

الحالة الثانية ان تأخذ من الصحيح قدر الاستمساك فقط اذا كان الجرح هنا فهي تأخذ من الصحيح قليلا هنا وقليليا هنا من اجل ان

تثبت عفوا هذا على عضو التييم. اذا كانت مثلا في الرجل تمام فهي تأخذ جزءا من الصحيح من اجل ان تستمسك فقط. الحالة الثالثة ان تأخذ من - 01:00:14

الصحيح زيادة يعني على سبيل المثال اذا كان الجروح هنا وقدر الاستمساك الذي تحتاج اليه الى هنا لكن هي تأخذ هكذا واضح؟ هذه الحالة الثالثة اذا هذه الحالة الاولى ان تكون على قدر العلة - 01:00:35

على الثاني ان تأخذ من الصحيح ما تحتاجه لاجل الاستمساك. الحالة الثالثة ان تأخذ من الصحيح زيادة على قدر السمسة نقول اذا كانت الجبيرة على عضو تييم فانه يجب اعادة - 01:00:50

الصلوة مطلقا واضح؟ يجب اعادة الصلاة مطلقا. اذا كانت الجبيرة على غير عضو تييم ننظر اذا لم تأخذ شيئا من الصحيح لا تجب الاعادة واذا اخذت من الصحيح على قدر الاستمساك وجبت - 01:01:08

الاعادة مطلقا واضح اذا اخذت من الصحيح قدر الاستمساك فقط ففيه تفصيل اذا وضعت على طهر لم لم تجب الاعادة واذا وضعت على حدث يعني على غير طهر وجبت وجبت - 01:01:33

الاعادة قال اذا وضعت على حدث وجبت الاعادة. اذا صارت كم عندنا حالات الان خمسة انظر هذه الحالة الاولى هي الحالة الثانية هذه الحالة الثالثة هذه الحالة الرابعة هي حل خمسة - 01:02:09

صح كم حالات؟ تجب فيها الاعادة واحد تجب الاعادة اثنين تجيز لي عادة ثلاثة تجيز الاعادة كم حالات لا تجب فيها الاعادة حالتان واحد اثنين اذا نقول تجب اعادة اذا كانت الجبيرة على عضو تييم. واحد - 01:02:43

وتجب الاعادة اذا كانت الجبيرة على غير عضو تييم واخذت من الصحيح قدر الاستمساك فقط لكنها وضعت على غير طهارة وتجب الاعادة اذا كانت الجبيرة على غير عضو تييم واخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمتاع - 01:03:09

ولا تجب الاعادة اذا كانت الجبيرة على غير عضو تييم ولم تأخذ من الصحيح شيئا او كانت الجبيرة على غير عضو تييم واخذت من الصحيح قدر الاستمساك لكنها وضعت على طهارة - 01:03:27

هذا هو المعتمد في المذهب هناك رأي اخر في المذهب هو قول المزنبي تلميذ الشافعی واختاره جماعة من فضلاء الشافعیة كالنبوی والبلقینی والمحلی ان الاعادة لا تجب مطلقا لان الاعادة انما تجب باامر جديد ولا يوجد امر جديد - 01:03:45

واضح؟ هذا رأي اخر. نعم وطبعا الذي اذكره ان مذهب الحنفیة ايضا عدم الاعادة مذهب الحنفیة عدم الاعادة وفي رأيي دائما ان الافتاء بمذهب معتبر او لا من تقليد بعض فقهاء المذهب في قول ليس هو المعتمد - 01:04:07

واضح يعني كوننا نقول للناس يمكن ان تقلد مذهب الامام ابی حنیفة في عدم الاعادة لان بعض الناس ربما تظل الجبيرة فيه اربعة اشهر او ستة اشهر واضح؟ والاعادة تشق في مثل هذه الحال. كوننا نقول للناس يمكن ان تقلدوا مذهب الامام ابی حنیفة - 01:04:46

ارى والله اعلم ان هذا اولى من كوننا نقول له تقلد رأي مثلا المزنبي والنبوی وو والى اخره لانه حصل خلاف حتى في المذهب هل يجوز تقليد قول؟ هل يجوز تقليد قول المختارین او لا يجوز؟ يعني حتى عند الشافعیة انفسهم - 01:05:07

يعني بعض الشافعیة يقول لا يجوز لك ان تقلد قول المختارین الذين يختارون اقوالا ليست هي المعتمدة في المذهب. واضح؟ بعض الشافعیة يقول جزئيا تقليدھم. والذي استقر عليه الامر انه يجوز تقليدھم فالامر في ذلك واسع واسع بارک الله فيکم - 01:05:26

وهذا مجتهد لكن ليس مجتهدا مطلقا مجتهدا في المتحف نعم احسنتم قال رحمة الله تعالى فصل واقل الحيض يوم وليلة. ان ندخل في الحيض واقل الحيض يوم وليلة - 01:05:47

نظام الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة دماء دم حيض ودم نفاس ودم استحاضة هو دم الفساد. يسمى فساد ويسمى استحاضة دم الحيض هو الدم الذي يطرب من المرأة - 01:06:07

على صحتها فهو دم طبيعية وجبلة. ويخرج من اقصى الرحم ما معنى من اقصى؟ يعني من ابعد مكان في الرحم واضح ودم النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عقب الولادة - 01:06:30

والملخص بقولنا عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم ولذلك قلت لكم اذا كان في بطنها اثنان. فخرج الاول وخرج دم فان هذا الدم ليس دم نفاس فاذا خرج الثاني وخرج دم فهذا دم نفاس - 01:06:48

اي بعد فراغ الرحم يسمى دم نفاس ودم الاستحاضة هو ما ليس دم حيض وما ليس دم نفاس واضح؟ اذا هذا التقسيم لا بد ان تفهمه. لا يوجد دم رابع يخرج من فرج المرأة. فالمرأة يخرج من فرجها فقط ثلاثة دماء - 01:07:08

دم الحيض دم نفاس ودم الاستحاضة قال لكم مؤلف رحمة الله تعالى واقل الحيض وهو لغتنا السيلان وشرعا دمج بلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة زمانا في اوقات مخصوصة زمانا - 01:07:28

والمرأة انما تحيا بارك الله فيكم اذا بلغت تسع سنين عملية تحديدية او تقريبية فالدم الذي ينزل من المرأة قبل تسع سنين. تقريبية هذا دم فساد. ليس دم حيض - 01:07:50

انما يكون دم حيض اذا نزل من المرأة اذا نزل الدم من المرأة بعد تسع سنين او قبل التسع سنين بما لا يسع حيضا وطهرا وهي ستة عشر يوما لان قل الطهر خمسة عشر. واقل الحيض يوم وليلة. فالمجموع كم؟ ستة عشر. وهذا يسمى - 01:08:14

فيقولون في بعض الكتب بما لا يسع دورا. هذا الدور اقل الحيض زائدا اقل الطهر ومن هنا تعلم لو ان المرأة على سبيل المثال نزل منها الدم قبل بلوغها تسع سنين قمية - 01:08:44

بعشرين يوم هل هذا الذنب دم حيض ام لا ايش يتم حيز صحيحة؟ طيب نزل منها الدم قبل بلوغها التسع سنين بعشرين يوم في اليوم الاول نزل الدم نقول ليس حيظا. في اليوم الثاني ليس حيظا. في اليوم الثالث ليس حيظا. في اليوم الرابع ليس حيظا. في اليوم الخامس حيث - 01:09:07

لانه صار الان قبل التسع بستة عشر يوما فهمنا بارك الله فيكم او لا؟ ايوا طيب الذي قبل الاربع ايام الاولى هذى هذا دم فساد حكمها حكم الطاهرات والحيض بارك الله فيكم احد علامات البلوغ - 01:09:34

وعلامات البلوغ ثلاثة سبأطي الكلام حولها ان شاء الله عندما نتكلم على من تجب الصلاة فنؤجل الكلام عليها الى موضعها. قال رحمة الله يوم وليلة اقل الحيض يوم وليلة اي وهي اربعة - 01:10:00

وعشرون ساعة متصلة اي متصلة الاتصال المعتاد. بحيث المرأة بحيث ان المرأة اذا ادخلت قطنة في فرجها اخرجوا نقية نظيفة واضح قال رحمة الله وهي اربعة وعشرون ساعة متصلة ولا يشترط الانسحاب بل يكفي ان تدخل المرأة القطنة في فرجها - 01:10:19

تخرج ملوثة تمام؟ ما معنى ولا يشترط الانسحاب؟ يعني لا يشترط ان يدبر الدم الى خارج الفرد. بل يكفيه هي ان تدخل القطنة. فاذا اتخانقت القطنة وخرجت ملوثة عاد حي - 01:10:43

واذا ادخلتها وخرجت نظيفة هذا ليس حيظا لكن انتبه معي قد يحصل احيانا ان الدم ينزل ثم ينقطع ثم يعود في وقت الامكان اي في وقت امكان الحيض فهذا النقاء الذي يتخلله - 01:10:59

الحيض حيض هذا يحتاج لسبورة لا ادرى هل يصلح الحيض في اخر اليوم او لا يصلح الحيض يحتاج الى ان يكون الذهن صافيا ففترض على سبيل المثال ان هذه تواريخ الايام - 01:11:18

هذه تواريخ الايام مثلا امرأة نزل منها الدم في اليوم الاول اربع ساعات باليوم الثاني نزل منها الدم ثلاث ساعات في اليوم الثالث نزل منها الدم ساعتين في اليوم الرابع ساعتين في اليوم الخامس ساعتين - 01:12:53

باليوم السادس نزل منها الدم ثلاث ساعات ثم انقطع الدم هل هذا الدم دم حيض ام لا هذا ليس دم حيض لماذا ننظر تجمع الساعات تمام؟ طبعا نزل منها الدم او نفس الكلام - 01:13:14

لا يشترط ان لا يشترط الانسحاب. يكفي بانها تضع قطنة نعم. فتعرف الدم موجود او غير موجود. تمام تقول اربعة وثلاثة سبعة احد عشر ثلاثة عشر خمسة عشر ساعة - 01:13:37

هذا اقل من يوم وليلة اقل من اربعة وعشرين ساعة واضح؟ اذا هذا دم استحاضة دم فساد ليست دم حيض تمام طيب نزل منها

الدم اربع ساعات ثم خمس ساعات ثم ست ساعات ثم ثمان ساعات - 01:13:57

ثم اربع ساعات ثم ثلاث ساعات ثم ساعتين ثم انقطع الدم هذا؟ حي. حيض نحسب تسعه خمسة عشر ثلاثة وعشرين  
01:14:23 خلاص هذا واضح انه حيث هذا دمه حيضر -

واضح لماذا؟ لأن مجموع الساعات يزيد على أربعة وعشرين واضح؟ مجموع الساعات يزيد على أربعة وعشرين. أنت لا بد أن تنظر إلى أمرين ان تنظر إلى مجموع الساعات واحدة وان تنظر إلى ان الايام لا تتجاوز خمسة عشر يوما - 01:14:43  
ولذلك انتبه لو نزل منها الدم على سبيل المثال في اليوم الاول خمس ساعات في اليوم الثاني خمس ساعات. في اليوم الثالث اربع ساعات ثم انقطع الدم اه اربع ساعات ثم انقطع الدم. ثم اي نعم - 01:15:06

ثم عاد اليها الدم في اليوم الحادي عشر تمام؟ فنزل منها اربع ساعات ثم نزل منها خمس ساعات ثم نزل منها ست ساعات ثم انقطع في هذه الفترة حصل نقاء - 01:15:28

لا يوجد ده حتى أنها كانت تدخل القطنية مثلا فتخرج القطنية ليس فيها شيء عصر نقاء لكن هذا النقاء كان بين حيض وحيض وهو في وقت امكان الحيض ما معنى امكان الحيض؟ يعني في اثناء الخمسة عشر يوم. هذا النقاء عند الشافعية هذا النقاء حيظ - 01:15:45  
هذه كلها حيظ حتى في هذه الايام تقول المرأة مثلا تقول انا نزل مني الدم في اليوم الاول والثاني والثالث ثم انقطع الدم كيف  
اصنع؟ نقول صلي واذا كنت في رمضان صومي - 01:16:06

واضح لكن بعد ذلك اذا عاد الدم تبين بطلان الصلاة وبطلان الصيام واضح؟ دقيقة؟ نعم نحن الان نقرر نقرر نقرر عبادات انتبه هذه احكام يجهلها كثير من انتبه واضح هذا مذهب الشافعية. ان النقاء - 01:16:25

وَهُذَا أَجْزَمُ اقْتُولُوكُمْ هُذَا لِمَذَادٍ؟ أَقُولُ لَكُمْ هُذَا يَارَكُ اللَّهُ فِيمَ لَكُمْ لَاهُ أَحْيَانًا تَحْصُلُ - 01:16:48

حاجة انك تأخذ بهذه الاقوال اضرب لكم مسألة في الحج مثلا المرأة احيانا ينزل منها دم الحيض ويستمر اسبوع عشرة ايام. وهي تحتاج ان تطوف طواف الافاضة واضح فلو طافت - 01:17:10

بناء على مذهب الشافعية لا يصح لأن الحائض لا تطوف لكن لو أخذنا بقول المالكية او وهو قول الحنابلة ايضاً فأن هذا ايسر لها واضح؟ لا ايسر لها تطوف بناء على ان هذا - 01:17:30

طهروتعود مع رفقتها الى الى بلدتها واضح؟ فاحيانا هنالك حاجة انك تأخذ بقول مذهب اخر. مع ان العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى قرر اكثر من مرة انه يجوز ان تأخذ بمذهب من المذاهب الاربعة المعترضة - 01:17:46

وتقىده وان لم تكن ثمة حاجة واضح وان لم تكن ثمة حاجة فكيف اذا كان مع الحاجة طيب نقول بارك الله فيكم مثال اخر امرأة على سبيل المثال نزل منها الدم في اليوم الاول ست ساعات في اليوم الثاني اربع ساعات. في اليوم الثالث اربع ساعات - 01:18:05  
ثم نزل منها الدم ايضا اربع ساعات وخمس ساعات وست ساعات وساعتين ثم انقطع الدم. انتبه بارك الله فيك انقطع الدم وفي اليوم السابع عشر عاد اليها الدم فنزلت ثلاث ساعات - 01:18:32

ثم نزل اربع ساعات ثم نزل خمس ساعات ثم نزل ست ساعات واضح اه هذا الدم الذي هنا دم حيظ لأن مجموع الساعات أكثر من  
اربعة وعشرين ساعة. أربعة وعشرين فصاعدا. صح؟ واحد - 01:18:49

ولانه نزل في وقت امكان الحيض. اذا هذا دم حييض طيب هذا هل هو دم حييض ام لا نننظر اقل الطهر خمسة عشر يوما واحد اثنين  
ثلاثة اربعه خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة - 01:19:10

خداعش اتنعش ثلاطعش اذا هذا نزل في وقت لا يمكن حفظ لان قل الطهر خمسة عشر يوما. واضح؟ اذا هذا نقول هذا دم وفساد استحاضة فهمنا نعم لكن انتبه معى للذى بعده - 01:19:31

تعبرتم ان شاء الله تعبرتم ما شاء الله ماذا؟ خلاص خلاص نقف الان خلاص نقف في الباقي في الصباح ان شاء الله معناها انتبه  
نزل الدم منها في اليوم الاول ست ساعات في اليوم الثاني اربع ساعات كما هو امامكم قلتم هذا دم حيض - 01:19:51

جيد ثم عاد اليها الدم بعد ذلك فنزل ساعتين ثم ثلاث ثم اربع. ننظر متى عاد نحسب واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة احدعش اثنتعش ثلاثطعش اربعطعش خمسطعش - 01:20:39

هذا اليوم الذي نزل فيه الدم نزل في اليوم الخامس عشر هذا دم فساد هذا دمه حي هذا دمه حي فهمنا بارك الله فيكم؟ ايota هذه بعض الامثلة فقط حتى تمشي على هذه القواعد. اذا عندما يذكر لك الفقهاء يقول لك اقل الحيض يوم وليلة هذا قاعدة - 01:20:58 واضح؟ يقول لك الفقهاء اقل الحيض يوم وليلة. اكثر الحيض خمسة عشر يوما. ما معنى اكثر الحيض خمسة عشر يوما؟ اي ان الدم لو استمر اكثر من خمسة عشر يوم - 01:21:20

فان هذا يكون دم فساد. يعني نزل منها الدم مثلا في كل يوم ساعتين. على سبيل المثال واضح هكذا نقول خمسة عشر يوما الى هنا هذا حي الدم استمر نقول هذا دم وفساد - 01:21:34

لان الحيض لا يمكن ان يزيد على خمسة عشر يوم. اكثرروا الحيض خمسة عشر يوما اقل الطهر خمسة عشر يوما وبنينا عليه هذه المسألة فلو نزل الدم في وقت لا يمكن الا ان يكون طهرا. وهذا الدم دمه فساد - 01:21:57 واضح اما اكثر الطهر لا حد لهم فقد تبقى المرأة سنة او سنتين وقد تبقى المرأة عمرها لا تحبيث واضح واقل سن تحبيث فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريبية تمام - 01:22:20

عندنا الشافعية نقول تقريبية عند الحنابلة يقولون تسع سنين قمرية تحديدية واضح بارك الله فيكم واقل سن تحمل فيه المرأة تم بعد ان تتزوج. طيب المؤلف رحمة الله تعالى نكمل فقط هذا بارك الله فيكم نكمل هذا ويحرم بالحيض نجعله في درس الصباح - 01:22:44

قال فصل واقل الحيض وهو لغتنا السيلان وشرعا بموجب الذي يخرج من اقصى رحم المرأة في وقت في اوقات مخصوص الزمن يوم وليلة قد يقول قائل من اين اتت هذه التقديرات - 01:23:22 يوم وليلة خمسة عشر استقراء الامام الشافعي رحمة الله. الامام الشافعي رحمة الله طوف في البلاد ولد في في غزة وانتقل الى مكة ثم الى المدينة ثم الى اليمن ثم الى العراق ثم الى مكة ثم الى العراق - 01:23:38 ثم الى مكة ثم قيل انه مباشرة الى مصر وقيل من العراق الى مصر مع ان عمره اربعة وخمسين سنة صغير. عرفت؟ وقال تغرب عن الاوطان في طلب العلا. وسافر في الاسفار - 01:23:59

خمس فوائد تفريج هم واكتساب معيشة وعلم واداب وصحبة ماجد. فان قيل في الاسفار بؤس وشدة وقطع الفيافي وارتكاب الشدائيد. فموت فتى خير له من بقائه بارض هوان بين واش وحاسدين. الله اكبر. وقال ما في مقام لذى عقل وذى ادب من راحة فداء الاوطان - 01:24:15

ارمي سافر تجد عوضا عن من تفارقه وانصب اتعب فان لذى العيش في النصب اني رأيت وقوف الماء يفسد انساح طاب وان لم يجري لم يط به الى اخر ما قال - 01:24:36

تطوف في البلاد واستقرأ عادات النساء فسمع ان هذه تحبيض كذا وهذه تحبيض كذا. وعاش في بلاد حارة وفي بلاد باردة. وفي بلاد يختلف الناس في طعام والنساء في بنائهم فهذا الاستقراء هو الذي حصله الامام الشافعي رحمة الله تعالى - 01:24:51 واضح؟ لكن مع ذلك نقول هذا رأى شخصي واضح؟ نقول اذا امكن ان الطب يحدد للمرأة التي اضطررت قيضاها او اختلط حيضها باستحاضتها اذا امكن ان الطب يحدد لها مثلا مخرج الحيض اقصى الرحم. صح؟ مخرج الاستحاضة من عرق اسمه العادل - 01:25:14

فاما امكن ان الطب يحدد للمرأة ان هذا الدمدم دم حيظ. وان هذا الدمدم ليس دم حيتم استحاضة. فللمرأة ان ترجع الى الطب واضح؟ وان خالف هذا الاستقرار هذا رأى شخصي - 01:25:43

لا علاقة له بالمذهب الشافعي. واضح؟ لأن القضية هذه قضية قد تختلف فيه النساء. نعم استقراء الامام الشافعي الاصل اننا نرجع اليه لكن مع ذلك قد يوجد شيء لم يصل الى - 01:25:59

او لم يكن في البيانات التي استقرها الامام الشافعي رحمة الله تعالى. فالنساء يختلفون من بلاد الى اخر ومنفصل الى اخر من زمن الى اخر فبنية النساء في ذلك الزمن ليست كبنية النساء اليوم بل بنية الرجال في ذلك الزمن ليس كبنية الرجال اليوم - [01:26:16](#)  
رجال كانوا اقوىاء اشداء انهم ضعفاء متهاكون. واضح او لا؟ او لا تشعرون بهذا؟ على كل حال هذا فقط رأي شخصي يعني هذه المسألة لو قلنا اننا نعود فيها الى الطب - [01:26:36](#)

مع يعني اعمال القواعد الشرع ما في مشكلة في هذا يعني مع عماد احكام الشرع احكام الشرع ما في مشكلة في هذا. هذا نظر شخصي والله اعلم. قال رحمة الله تعالى يوم وليلة وهي اربعة وعشرون ساعة - [01:26:52](#)

متصلة ولا يشترط الانسحاب شرحت هذا. بل يكفي ان تدخل المرأة القطننة في فرجها فتخرج ملوثة. واكثره اي واكثر الحيض خمسة عشر يوما كما ان قل الظهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما. اه انتبه اقل الظهر بين الحيضتين بين الحيضتين - [01:27:08](#)  
ستة عشر يوما لكن الطهر بين حيض ونفاس او بين نفاس وحيض قد يكون اقل من خمسة عشر يوما فعندها في المذهب ان المرأة [01:27:28](#)

الحامل تحىض واضح فيمكن مثلا ان المرأة في قبل ولادتها ب ايام يأتيها دم الحيض - [01:27:28](#)  
تطهر تجلس يوم او يومين او ثلاثة ايام تلد يكون نفاس فلاحظ ان الطهر الذي بين الحيض والنفاس اقل من خمسة عشر يوما ويمكن ان المرأة اذا كانت نفساء واستمر معها النفاس ستين يوما طهرت من النفاس. تجلس يومين او ثلاثة او اربعة تحبيف - [01:27:54](#)  
فالاحظ معك ان الطهر الذي بين النفاس والحيض اقل من خمسة عشر يوما. لكن الطهر الذي يكون بين هيبتين لا يمكن ان يكون اقل من خمسة عشر يوما فهمنا بارك الله فيكم قال رحمة الله - [01:28:20](#)

فاحترزنا بما بين الحيضتين عن حيض ونفاس. سواء تقدم الحيض عن النفاس او تقدم النفاس على الحيض وقلت لكم ان الاصح في مذهب الامام الشافعي رحمة الله الواسعة عليه ان الحامل تحىض - [01:28:39](#)

وهذا القول فيه يسر على المرأة صحيح لان كون المرأة الحامل تحىض هذا ايسر عليها في الصيام مثلا آلا تصوم وايسر عليها في الصلاة مثلا لا تصلي وما شابه ذلك - [01:28:56](#)

تمام قال وغالبها ست او سبع اي ست ايام او سبع ايام. لخبر حملة بنت جحش عندك مكتوب حميد هذا ابن حميد. قال لخبر حملة بن جحش وخبر حملة بن جحش تحىض ست ايام او سبع - [01:29:16](#)

واضح؟ وغالب الطهر ثلاث ثلثة وعشرون يوما او اربعة وعشرون يوما. قال تحىضي ستة ايام او سبعة قال وغالب الطهر ثلاثة وعشرون يوما او اربعة وعشرون يوما. اذا قلت ان غالبا الحيض ستة - [01:29:38](#)

ايام فان غالبا الطهر اربعة وعشرون يوما. واذا قلت ان غالبا الحيض سبعة ايام فان غالبا الطهر ثلاث وعشرون يوما قالوا ويحرر بالحيض هذا نجعله افتتاح آلا الدرس غدا ان شاء الله - [01:30:02](#)

نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:30:22](#)